الاعراب والعرب العموم والخصوص الوجهي كما يعلم من تفسير الاعراب بانهم سكان
البوادي من العرب او العجم وتفسير العرب بانهم من ولد اسماعيل عليه الصلاة
والسلام من سكان الحضر او البوادي   ذنوبا على حذف مضاف اي
ظروف ذنوب حال كونه بعض الماء من تبعيضية وهي مع مجرورها في محل
نصب على الحال وجي الحال من النكرة قليل   انه المتنجسة ماء وتطليت
الذنوب على الدلو كارعة فلذا اقيد في الحديث بقوله من ما   والامر اي
في الحديث وقوله كما مر في الاية   للوجوب عمل الموجود به فيجب لجواز
ان يكون الامر به لجواز ان يكون مما صدق الواجب اولانه المتيسر اذ ذاك
فلا ينافي زوال الخبث بغيره تنوير على المنهاج   لما فيه من الرقة اي
هو مفقود المعنى ومتى اطلق الامام في الفقه ينصرف لامام الحرمين
التي لا توجد في غيره بدليل انه لا يرسب للصافي منه ثفل بخلاف
الصافي من غيره ومن ثم قال بعض الحكماء لا لون له وما يظهر فيه لون
ظرفه او مقابله لانه جسم شفاف وقال الرازي بل له لون ويرى ومع ذلك
لا يحجب عن رؤية ما وراءه وعلى ان له لون فقيل ابيض وقيل اسود
الى العقود نحو يجوز بيع كذا اي يصح   الى الافعال نحو لا تحل الصلاة اي
تحل   وهو هنا بمعنى الامرين اي ان هذا المحل مستثنى والجواز فيه
بمعنى الصحة والحل معا فلا يرد ان التطهير فعل فكيف يكون بمعنى الصحة
وقد يقال هذا لا يصح بمعنى الحل المستلزم للصحة فليتامل   لتلاعبه
قاده ذلك لو قال المتطهر عبارة فاسدة كان اولى لان العصيان قد يجامع
الصحة اه وقد يقال هذا ممنوع لان انا ترتب الحرمة على عدم الصحة
وعلل الحرمة بقوله لانه تقرب اي   سمي ماء الاخبث سمعة بانها
لان سعود ونه جمع ما وهو مذكر ع تنى   ما السماء من اضافة الحال للمحل
كان اريد بالسماء المطر مجاز على حد اذ انزل السماء بارض قوم كانت
الاضافة بيانية   كما هو الاصح الخلاف في غير البقعة التي ضمت
اعضاءه صلى الله عليه وسلم اما هي فلا خلاف في كونها افضل من السموات

والارض

والارض والعرش والكرسي ومثله سائر الانبيا عليهم الصلاة والسلام
اي ينزل من كل منهما اي ينزل على التعاقب من الجرم اولا ومن السحاب
ثانيا وهو بين القولين قال السيوطي وفي الحديث ان المطر من شجرة في الجنة
تنفتق لازهارها فيخرج منها الماء فيجد الكافر على كل شي قاد وفي الحديث
اليم ما من ساعة من ليل ونهار الا والسماء تمطر الا ان الله يصرفه حيث
شاء اه وافضل السموات التي فيها العرش وافضل الارضين التي نحن
عليها قاله في فتح الباري وحاصل جواب ابن عباس لسائل عن خلق
الارض والسماء ايهما تقدم انه بدا فخلق الارض في يومين غير مدحوة ثم
خلق السماء فسواها في يومين فتلك اربعة ايام ثم دحى الارض بعد ذلك
وجعل فيها الرواسي وغيرها في يومين فتلك اربعة ايام للارض
المالح بالرفع نعت للبحر فانه اسم للماء الكثير وقد يراد به مكانه انما
هو الطهور ماؤه اي اوله عن ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا الماء
القليل فان توضانا به عطشنا افنتوضا بماء البحر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته والطهور هنا
بفتح الطا لانه اسم للماء الذي يتطهر به والطهور بضم الطا اسم لفعل
التطهر هذا هو المشهور وجعل سيبويه الطهور بالفتح مصدرا
والحل بمعنى الحلال كالحرم بمعنى الحرام والميتة هنا بفتح الميم لان المراد
العين الميتة واما الميتة بكسر الميم فهيئة الموت ولا معنى لها هنا الا بتكلف
والميتة بالتخفيف والتشديد بمعنى واحد في موارد الاستعمال وفصل
بعضهم بينهما وقد ذكر بعضهم في اعراب قوله عليه الصلاة والسلام هو
الطهور ماؤه نحو عشرين وجها في كثير منها تكلف او اضمار لا يظهر
الدلالة عليه فتركنا اكثرها واقتصرنا على اربعة اوجه الاول ان يكون هو
مبتدا والطهور مبتدا ثان خبره ماؤه والجملة من هذا الثاني وخبره
خبر الاول الثاني ان يكون هو مبتدا والطهور خبره وماؤه بدل

Copyright © King Saud University